P PRIME Investments

صندوق استثمار شركة جي اي جي للتامين النقدي للسيولة بالجنية المصري



GIG Insurance-Egypt Money Market Fund Term sheet

Fund Name	GIG Insurance Money Market Fund
Sponsor	GIG Insurance Egypt
Fund Manager	Prime Asset Management
Receiving entities for	Prime Securities, Mubasher Brokerage and Arabia Online
subscription & redemption	
Forms	
Base Currency	L.E.
Domicile	Egypt
Initial Fund Size	25 Million
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	10MAY 2022
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	10 L.E.
Investment Criteria	The fund is fully dedicated to investing in Egyptian listed money-market and fixed-income
investment Citteria	instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such:
	- Up to 100% of NAV in T.Bills.
	- Up to 49% of NAV in T-bonds, government Sukuk and Corporate Bonds combined.
	- Up to 80% of NAV in Deposits, Call & Saving accounts
	- Up to 40% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% of a single fund,
	and not to exceed 5% of any mutual funds' outstanding certificates (invested in).
	- Minimum of 10% of the funds' NAV in deposits, current A/C and T-Bills.
	- Maximum allocation 15% of NAV in any one security provided it does not exceed 20% from the
	individual company's outstanding bond issuance.
	- The duration of each investment security should not exceed 396 days.
	- Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments are 150 days.
Fund Objective	The primary purpose of the fund is to provide investors with a daily investment vehicle that provides
	for daily liquidity by allowing the investors to subscribe and redeem on a daily basis. The fund
	adopts an investment strategy that allows for capital preservation by investing in highly liquid short
	term instruments with low risk, such as T-bills, T-bonds with short term maturity, securitized bonds
	and repos. The fund also aims to reduce the risk by diversifying the investment portfolio
Asset Allocation Committee	$The Asset Allocation \ Committee \ at \ Prime \ Asset \ Management \ is \ responsible \ for \ identifying \ the \ global$
	asset allocation and taking allocation decisions across different asset classes and sectors. The Asset
	Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the
	fund.
Custodian	Export & Development Bank acts as the custodian of the Fund. The Custodian is responsible for
	ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the
	fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price"
	and "Redemption Price".
	The NAV is published in an official newspaper on Sunday each week.
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
Minimorna Codo contrat	1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	One Hundred units during the subscription period, with no minimum thereafter.
Subscription	Subscription takes place on a daily basis.
	*When Subscribing before 12:00 PM, application forms will be based on the closing price of the
	previous day. While all application forms would be processed and fulfilled on the same day of

www.primeholdingco.com

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5715 Fax : +202 3305 4566

Email: pam@egy.primegroup.org

P PRIME Investments

صندوق استثمار شركة جي اي جي للتامين النقدي للسيولة بالجنية المصري



GIG Insurance-Egypt Money Market Fund Term sheet

	submitting the application.
	*When Subscribing after 12:00 PM, application forms will be based on the closing price of the same
	day. While all application forms would be processed and fulfilled on the following day of
	submitting the application.
Redemption	Redemption takes place on a daily basis.
	*When Redeeming before 12:00 PM, application forms will be based on the closing price of the
	previous day. While all application forms would be processed and fulfilled on the same day of
	submitting the application.
	*When Redeeming after 12:00 PM, application forms will be based on the closing price of the same
	day. While all application forms would be processed and fulfilled on the following day of
	submitting the application.
Auditor	Ahmed Abd Al Hady Ali Al Sawy
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated
	daily during the month and paid on the following month.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.01% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a
	monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.15% per annum of the total market value of the securities under its
	custody.
Tax Consultant Fees	7,000 Per Annum
Supervision. Comm. fees	EGP 60,000 per annum paid to all supervision committee members.
Auditor Fees	EGP 30,000 paid annually.
Legal Advisor fees	None
Sponsor Fees	GIG receives 0.4% per annum of the fund's NAV as Sponser fees Calculated daily during the
	month and paid on the following month.

Email: pam@egy.primegroup.org

6/14



نشرة الأكتتاب العام

صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتامين

<u>النقدي للسيولة بالجنيه المصري</u> <u>"ذو العائد اليومي التراكمي"</u>

Post GIGO ST



15

SH



نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتامين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند الخامس: هدف الصندوق

البند السادس: السياسة الأستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: الأفصاح الدوري عن المعلومات

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند العاشر: أصول الصندوق وأمساك السجلات

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

البند الثالث عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

البند الخامس عشر: مدير الأستثمار

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

البند السابع عشر: الأكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

البند العشرون: شراء / أسترداد الوثائق

البند الحادي والعشرون: الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

البند الخامس والعشرون: أنهاء الصندوق والتصفية

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الأتصال

البند الثامن والعشرون: أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

البند التاسع والعشرون: أقرار مراقب الحسابات

البند الثلاثون :

GIG OF THE STATE O

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بعود التشرة تحديث ٢٤

أقرار المستشار القانوني



<u>البند الاول</u> (تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (١٧ لسنة ٢٠١٨) وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحه التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

<u>صندوق الأستثمار:</u>

وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في نشرة الأكتتاب ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

صندوق أستثمار مفتوح:

هو صندوق أستثمار يتم طرح وثائقة من خلال الأكتتاب العام ويتيح شراء وأسترداد الوثائق بصفه يومية ويجوز زيادة حجم الصندوق المفتوح بأصدار وثائق جديدة أو تخفيضة بأسترداد بعض وثائقة ويتم شراء وأسترداد وثائق الأستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

<u>الصندوق:</u>

هو صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشاء وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن. صافي قيمة الأصول:

_______________________________ القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الحهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتامين - مصر.

أكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الأستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الأكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ولا تجاوز شهرين.

نشرة الأكتتاب العام:

وهي الدعوة الموجهة لجمهور الأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

وثيقة الأستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

<u>جهات التسويق:</u>

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة / الجهات المتلقية للأكتتاب / الأسترداد كما يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع جهات تسويقية أخري بعد غلق باب الأكتتاب.

<u>أستثمارات الصندوق:</u>

هي كافة الأدوات المالية التي يتم أستثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الأستثمارية والتي تشمل الأسهم مثل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين مَهييرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وأتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أبنواق النقد الأحرى.

198

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشره تحديث ٢٠٠٤



المستثمر:

هو الشخص (أفراد أو مؤسسات) الذي يقوم بالأكتتاب أو الشراء في صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويسمي حامل الوثيقة.

القيمة الأسمية للوثيقة:

١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية لاغير) للوثيقة.

<u>قيمة الوثيقة:</u>

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل والتي يتم أحتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة ويتم الأعلان عنها من خلال الجهات متلقية الأكتتاب / الأسترداد بالأضافة إلى نشرها أسبوعياً في صحيفة يومية مصرية واسعة الأنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة بالأضافة إلى الأعلان عنها يومياً على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق.

الجهات المسؤلة عن تلقي الأكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد في وثائق الصندوق:

يتم تلقي الأكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد في وثائق الصندوق من خلال الجهات التالية:

۱- شركة برايم لتداول الأوراق المالية وفروعها المنتشرة داخل مصر والمرخص لها من الهيئة بتلقي الأكتتاب في وثائق صناديق الأستثمار برقم (۲۰۷) بتاريخ ۲۰۲۱/۲/۹ كذا الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء وأسترداد وثائق صناديق الأستثمار المفتوحة بموجب موافقة الهيئة رقم (۲۰۱) بتاريخ ۲۰۲۱/۲/۲٤.

7- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الأكتتاب في وثائق صناديق الأستثمار برقم (١٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ وكذا الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء وأسترداد وثائق صناديق الأستثمار المفتوحة بموجب موافقة الهيئة رقم (١٥٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧.

٣- شركة مباشر أنترناشونال لتداول الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة برقم (٤٢١) والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط تلقي الأكتتاب في وثائق صناديق الأستثمار بتاريخ ٨/// ٢٠٢٠ كما صدر لها الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء وأسترداد وثائق صناديق الأستثمار المفتوحة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩.

على إنه يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهه أخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والأسترداد وعلى أن يتم الأفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة بذلك. الأكتتاب:

هو التقدم للأستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الأكتتاب العام الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٧) بالنشرة.

<u>الشراء:</u>

هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق فترة الأكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

<u>الأسترداد:</u>

هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الأستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الأستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الأدارة:

شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسبر الدوثائق أستثمار الصندوق بالأضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند السائس عشر من النشرة وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق)!

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤



الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الأستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الأستثمار / أمين الحفظ / شركة خدمات الإدارة / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني / أعضاء لجنة الاشراف / أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في أتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (0%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الأعتبارية والكيانات والأتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاصعون للسيطرة الفعلية لشخص آحر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الأعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية والتي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وفقاً لما هو موضح بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

سحل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

<u>أمين الحفظ:</u>

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات كما يجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

حماعة حملة الوثائق:

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والتي تتولي الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضّو المستقل بلحنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة علي تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقي أو يتقاضي منه سوي مقابل تلك العضوية وتزول صفة الأستقلالية عنه متي فقد أيا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة علي عضويته بلجنة الإشراف علي الصندوق ويلتزم الصندوق بأخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ أنتهاء عضويته.

المبلغ المحنب من الحهة المؤسسة للصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المشار اليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١) شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

أتفاقات أعادة الشراء:

هي أتفاقيات تتم بين مالك أذون خزانة وبين طرف آخر يرغب في أستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون خزانة لله خزانة لله في أذون خزانة لله بسعر محدد وتفق عليه خزانة لمدة محددة وعادة ما يكون طرفي أتفاقات أعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

<u>آدوات الدين:</u>

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومة

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤



يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل لكل من البورصة والقطاع المصرفي.

<u>البند الثاني</u> (مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة جي أي جي للتامين مصر بأنشاء صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض أستثمار أموالة بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الأستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين مصر بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين (مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي) وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الأكتتاب فى وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التى تم الأفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه فى حالة تغيير أى البنود المذكورة فى النشرة في النشرة في في في النشرة في النشرة في النفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم أعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- · لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الأستثمار إلا بعد أتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب أعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الأقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققه ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- · تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - · يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

<u>البند الثالث</u>

<u>(تعريف وشكل الصندوق)</u>

أسم الصندوق:

صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الحهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين – مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لأحكام قانون سوق رأس الأمال ولائحتة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في ذلك الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ وترخيص رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٢.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة محدث ٢٢٣٧ ه. 🗸



نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

<u>مدة الصندوق:</u>

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الأكتتاب للصندوق وحتى تاريخ أنقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٤ ديسمبر ٢٠٤٣ ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق:

Γ شارع وادي النيل برج الحرية – المهندسين – الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.primeholdingco.com

<u>تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:</u>

ترخیص رقم ۸۵۹ الصادر بتاریخ ۲۰۲۲/۳/۱٦

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطة وحتى تاريخ أنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصـري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصــول والألتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق الصندوق أو الأسترداد أو أعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

<u>المستشار القانوني للصندوق:</u>

الإدارة القانونية شركة جي أي جي للتأمين

يمثلها الأستاذ/ شريف مبارك حسين

العنوان: القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثانى - شارع التسعين الشمالى - التجمع الخامس.

تليفون: ۲۱۲۸-۸۰۰ – ۲۱۲۸-۸۰۱ – ۲۱۲۸-۸۰۰ تليفون:

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق المستهدف:

- حجم الصندوق ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (أثنان ونصف مليون وثيقة) القيمة الأسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيه مصري) مخصص للجهة المؤسسة للصندوق عدد ٢٠٠٠،٠٠٠ (مائة ألف وثيقة) بأجمالي مبلغ ٢٥,٠٠٠، جنيه مصري (مليون جنيه مصري) بما يمثل ٤% من حجم الصندوق المستهدف وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٥٤٠٠،٠٠٠ وثيقة (أثنين مليون وأربعمائة ألف وثيقة لا غير) للأكتتاب العام.
- إذا زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤســســة للصــندوق وجب تخصــيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنســبة ما أكتتب به كل منهم إلى أجمالي ما تم الأكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه.
- تم زيادة قيمة المبلغ المجنب من مليون جنيه إلى ٢ مليون جنيه ليصبح حجم الصندوق بقيمة ١٠٠ مليون جنيه وذلك وفقاً لقرار الجهة المؤسسة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ وموافقة الهيئة العامة للزقابة المالية خلى قيمة الزيادة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تخليل المسولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تخليل المسولة بالمسولة با



- هذا وقد بلغت صـافي أصـول الصـندوق في ٣١ ديسـمبر ٢٠٢٣ ما قيمتة ٧٤,٩٤١,٤٩٥,١٤٧ جنيه مقسـمة على عدد ٦١١٦,٨٥٨, وثيقة.

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- في جميع الأحوال يجب على الجهة المؤسسة للصندوق الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادة ذلك المبلغ وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن و بناء عليه قررت الجهة المؤسسة أنه لا يوجد حد أقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق (شاملة الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب التي لا يجوز التصرف فيها وكذا الاستثمارات المتاحة للتعامل) مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها بنشرة الأكتتاب.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة من الهيئة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق أجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز أستثناء من الأحكام السابقة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بأتخاذ أجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الأتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الأستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

<u>البند الخامس</u>

(هدف الصندوق)

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء أدخاري وأستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والأسترداد اليومي طبقاً للبنود الواردة ببند (٢٠) من هذه النشرة.
- يتبع الصندوق سياسة أستثمارية تهدف إلى المحافظة على أموال الصندوق في صورة سائلة مستثمرة في أوعية أدخارية قصيرة الأجل منخفضة المخاطر عن طريق أستثمار أموال الصندوق في سندات خزانة قصيرة الأجل أذون خزانة ودائع مصرفية مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الأستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الأستثمارات.

<u>البند السادس</u>

(السياسة الأستثمارية للصندوق)

أستراتيجية الأستثمار:

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه سوف يلتزم مدير الأستثمار بالضوابط والشروط الأستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وكذلك ما ورد في هذه النشرة وعلى النحو التالي: -

أولاً: - ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الأكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوي والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.

٣- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار للركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



- الألتزام بالحد الأدني للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (– BBB) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤) ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الأئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.
- ٦- لا يجوز أستخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة أستثماره.
- بجوز لمدير الأستثمار البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب وذلك في الأيداعات البنكية
 أو صناديق الأستثمار النقدية لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين
 بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ^- عملة الصندوق هي الجنيه المصري حيث تقتصر أستثمارات الصندوق في السوق المحلى فقط والأستثمارات المصدرة بالجنيه المصري.

ثانياً: - النسب الأستثمارية:

- ۱- يجوز الأحتفاظ بنسبة تصل إلى ۸۰% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع أو توفير لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- ٢- يجوز الأحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهه طلبات الأسترداد ويجوز للصندوق أستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.
 - ٣- يجوز الأستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٤- يجوز الأستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا
 تتعدي الثلاثة عشر شهراً وذلك بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المستثمر الشركات مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق ولا يجوز أن تزيد أجمالي المستثمر في أي منهم عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
 - ٦- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٧- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الأدخار البنكية قصيرة الأجل عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الأستثمار بالأستثمار في تلك الأداة.
- ٨- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الأستثمار المثيلة عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٢٠% في الصندوق الواحد.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ۱- ألاً تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق نقدي آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالأستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافى أصول الصندوق.
- 3- في حالة تجاوز أي من حدود الأستثمار المنصوص عليها في السياسة الأستثمارية يتعين علي مدير الأستثمار أخطار الهيئة بذلك فوراً وأتخاذ الأجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- · ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة أستحقاق محفظة أستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع أستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الأستثمارات في أي أصدار على (١<mark>١٠) من</mark> صافي أصول الصندوق وذلك بأستثناء الأوراق المالية الحكومية.

A STATE OF THE STA

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة صديرة عمل



البند السابع (المخاطر)

• تجدر الأشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة للصندوق.

• لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.

طبيعة الأستثمار في المجالات المشار اليها تتسم بأنها الأقل مخاطر إلا أن المسثمر لابد أن يأخذ في أعتباره تغير قيم الأستثمارات المالية من وقت لأخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الأقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أموالة في صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتامين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي تقدير أحتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها ومن ثم بناء قراره بأستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى وسوف يعمل مدير الأستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هى المخاطر الناجمة عن الظروف الأقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب أختلاف تأثر الأدوات الأستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص ومواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الأستثمارات على قطاعات ومجالات الأستثمار المختلفة القصيرة الأجل ذات العائد الثابت أو المتغير بالأضافة إلى إنه صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الاسهم.

المخاطر الغير منتظمة:

هى مخاطر الأستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات أستثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الأدخارية المصرفية وأذون الخزانة وفى حالة إذا كان أحد أستثمارات الصندوق موجهة الي أصدار سندات شركة ما ولأيه ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها فسوف يقوم مدير الأستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الألتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتمانى المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو BBB- بالأضافة الي الألتزام بحدود الأستثمار المشار إليها ببند السياسة الأستثمارية (البند السادس) من هذه النشرة.

مخاطر تغسر أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة أنخفاضاً أو أرتفاعاً على أستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها أيجاباً أو سلباً وسوف يقوم مدير الأستثمار بتنويع الأستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الأستحقاقات للأستفادة من تلك التغيرات بالأضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الأتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة.

مخاطر عدم التنوع والأرتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة أرتباط العائد على الأستثمار في الأدوات الأستثمارية المتاحة في أحد القطاعات مما يؤدي إلى عدم تحقيق أستقرار في العائد وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الأستثمار بنسب التركز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ببند السياسة الأستثمارية مما يضمن التنوع في الأستثمارات كما أن الأستثمار في أذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر كما أن السياسة الأستثمارية تتضمن حداً أقصي للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الأستثمارية المتوفرة أما في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدرة(عُن العكومة) في السندات المقيدة بالبورصة وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية سواء عن جهات خاصعة لسلطات رقابية

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار شركار جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري تمكن مدير الأستثمار من أتخاذ القرارات الأستثمارية الصحيحة كما يلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

مخاطر العمليات:

هي مخاطر نتيجة حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية أحد أوامر بيع / شراء أي من أستثمارات الصندوق أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار عند الأستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع ألية الدفع عند الأستلام وذلك بأستثناء عمليات الأكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم أتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغييرات السياسية فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الأقتصادية والأستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وأستقرارها ودرجتها الائتمانية ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالأيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الأستثمارات المستهدفة وجدير بالذكر أن قصر أستثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط يتيح لمدير الأستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والأستفادة من أثارها الأيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر التقييم:

حيث أن الأستثمارات تقييم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للإداة الأستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الإدوات الأستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وحيث أن مدير الأستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الأوعية الأدخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب أتباعها لذا فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية والصكوك المصدرة من البنك المركزي المصري لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق وبما يتفق وضوابط التقييم الصادرة من الهيئة لشركة خدمات الإدارة.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هى المخاطر التي تنتج في حالة الأستثمار في أدوات أستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي أرتفاع أو أنخفاض عائد الصندوق ولأن كل أستثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

<u>مخاطر الأئتمان:</u>

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الأستردادية عند أستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في تواريخ الأستحقاق ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالألتزام بالحدود القصوي للأستثمار وبالأستثمار في أصدار سندات شركات ذات تصنيف أئتماني لا يقل عن الحد الأدني المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية كما أنها قد تنتج عن عدم قدرة أحدي طرفي أتفاقيات أعادة الشراء بالألتزام بشروط الأتفاق ويتم مواجهة هذا الخطر عن طريق حصر أتفاقيات أعادة الشراء على البيوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم:

هى المخاطر التي تنتج عن أنخفاض القيمة السوقية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل ها معدل التضخم ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الأستثمار التي يستثمر فلها الصندوق ولضها

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار شركة كبي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤٠



الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع أستثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للأستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الأستثمار على أن يكون متوسط عائد الأستثمار أعلي من معدل التضخم علي أقل تقدير.

مخاطر السبولة:

هي مخاطر عدم تمكين الصندوق من تسييل جزء من أستثماراته لتلبية طلبات الأسترداد أو الوفاء بالتزاماته ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق بأستثمار جزء من أستثمارته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والأحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصرى.

مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن أسندعاء الجهة المصدرة للسند قبل أستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الأستثمار مسبقاً من نشرة أكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الأستثمار في عين الأعتبار تاريخ الأستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الأستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للأستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الأستثمارية للصندوق كما يعمل على أعادة أستثمار تلك الأموال في أدوات أستثمارية أخري تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

هي تتمثل في حدوث أضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الي أيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد أو الأسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الأستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة أستثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الأستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العميل بأتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي المحمول أو تطبيقات التواصل الأجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(الأفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الاتبة:

ا- صافى قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائ<mark>ق (إلى و</mark>

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



الأفصاح بالأبضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- ١- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- ٢- أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.
 - ٣- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية للأطراف ذوي العلاقة.
 - ٤- كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- ٦- الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الأئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

- 1- الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- ٢- تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب الحسابات وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
 - ٣- أخطار حملة الوثائق بملخص وأف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: - الأفصاح عن سعر الوثيقة:

- الأعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهة / الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال آخر يوم تقييم بالأضافة الى أمكانية الأستعلام من خلال الموقع الألكتروني www.primeholdingco.com.
- ٢- النشر أسبوعياً في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

<u>خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والنصف السنوية:</u>

- ۱- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: - المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الأستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلين

١-مدى التزام مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الوقائة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٤ ٢٠



- ٢- أقرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان أي مخالفة للقيود الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بأزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ
- ٣- مدى وجود أي شكاوي معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الأكتتاب العام (للمصريين / الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الأستفادة من مرايا الأستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى أستعداد بتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي المتوسط والطويل الأجل (والسابق الأشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الأستثماري بناء على ذلك.

البند العاش (أصول الصندوق وأمساك السحلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهات المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرحوع الى أصول صناديق أستثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق أستثمارية أخري تابعة للجهات المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار.

أمساك السحلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تتولى الجهة / الجهات متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد والتي تتولى عمليات الشراء والأستراد أمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والأسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في أمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة / الجهات متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد بالأحتفاظ بنسخ أحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وأجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تقوم الجهة / الجهات متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تقوم الجهة / الجهات متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد بموافاة مدير الأستثمار في كل يوم عمل بمجموع مبالغ طلبات الشراء والأسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الأطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق. 9003 جبى للتأه

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة علم الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق أختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة الصندوق ويقتصر حقهم على أسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الأسترداد الواردة بالنشرفي

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٤٠٧٤



حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (٢٥) المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الحادي عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

أسم الحهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتامين

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسحل التجاري:

رقم (۱۱۶-۱۸)

العنوان:

قطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H منطقة مركز المدينة – القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس –

رئيس محلس الادارة

عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة المنتدب

أعضاء محلس الإدارة:

١- الأستاذ/ رأفت عطية حسن السلاموني

٢- الأستاذ/ خالد سعود عبد العزيز الحسن

٣- الأستاذ/ بيجان خسرو وشاهي

٤- الأستاذ/ رامي سليم محمد البركي

٥- الأستاذة/ دلال منذر أحمد صالح الشايع

٦- الأستاذ/ علاء محمد على الزهيري

٧- الأستاذ/ أسلام محمد حمزة محمد

٨- الأستاذة/ كاترين شريف حنا ذكي فهمي

عضو محلس الإدارة وقد فوضت الشركة الأستاذ/ علاء محمد الزهيري – عضو مجلس الإدارة المنتدب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي هو ثاني صندوق أستثماري منشأ من قبل الشركة.

أختصاصات محلس إدارة الحهة المؤسسة:

- قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط المقررة قانوناً وتكون لها الصلاحيات والأختصاصات المحددة أدناه.
- كما يختص مجلس إدارة الشركة بأختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المتخذة شكل شركة مساهمة ومن أهمها:
 - ١- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- ٢- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدتة ولا يجوز له أتخاذ قرار بعزل مدير الأستثمار أو تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
 - ٣- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس أدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ١٠٥٥) وذلك على النحو التالي:

رئيس لجنة الإشراف – مستقل

عضو لجنة الإشراف – مستقل

١- الأستاذ/ محمود مصطفى نجم

۲- الأستاذ/ محمد حلمي محمد حامد

٣- الأستاذ/ محمد نجاح عبد الجليل

عضو لجنة الإشراف – غير مستقل بيان بصناديق الأستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف

المصالح

وظاوليط منع تعا



- يشغل السادة أعضاء لجنة الإشراف عضوية صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتركمي).
- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بمراعاة ضوابط منع تعارض المصالح المذكورة في البند (٢٤) من هذه النشرة وكذلك الألتزام بما ورد في الائحة التنفيذية للقانون فيما يخص ذلك.

تقوم لحنة الاشراف على الصندوق بالمهام التالية:

- ۱- تعيين مدير الأستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لألتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - ٤- تعيين جهة / جهات تلقي الأكتتاب والشراء وأسترداد وثائق الصندوق.
 - ٥− الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم أدخاله عليها قبل أعتمادها من الهيئة.
 - ٦- الموافقة على عقود ترويج الأكتتاب وتسويق وثائق الصندوق.
 - · التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ۸− تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وكذلك المستشار
 الضريبى للصندوق.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٠-الألتزام بقواعد الأفصاح المقررة ونشر التقارير السنوية والنصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١١-التأكد من التزام مدير الأستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢-الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٣-أتخاذ قرارات الأقتراض وتقديم طلبات أيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤-وضع الأُجراءات الواجب أتباعها عند أنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

<u>البند الثاني عشر</u> (تسويق وثائق الصندوق)

يجوز للجنة الإشراف عقد أتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الأكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الأكتتابات وذلك بموجيد عقد يتم أبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا ينجاوز أتعاب النسويق المذكورة في بند الأعباء المالية شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقاً.

في هذا الصدد تم التعاقد مع كل من الجهات التالية لتسويق وثائق الصندوق:

- · شركة برايم لتداول الأوراق المالية.
- شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.
 - · شركة مباشر ٍلتداول الأوراق المالية.
- · شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية.

فى جميع الأحوال يتم الألتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



البند الثالث عشر (الحهات المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

أولاً: - تعريف حهات تلقى الأكتتاب:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد في وثائق أستثماره على الجهات التالية:

• شركة برايم لتداول الأوراق المالية ترخيص رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩.

شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية ترخيص رقم (٣٦٣) بتاريخ ١٠٠٦/٧/١٠.

• شركة مباشر أنترناشيونال لتداول الأوراق المالية ترخيص رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠

ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل علي أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والأسترداد المشار إليها وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق / الأكتتاب الألكتروني:

يجوز للصندوق تلقي الأكتتاب والأسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الأكتتاب / الشراء أو الأسترداد لدي الجهة / الجهات المسئولة عن تلقي الأكتتاب / الشراء الأسترداد المشار إليها بعالية أو جهات التسويق الأخرى التي سيتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وسيتم الأفصاح على الموقع الألكتروني للصندوق فور تفعيل هذه الخاصة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم (١٣ لسنة ٢٠٢٠) وأية قوانين أو قرارات يتم أصدارها لاحقاً في هذا الشأن على أن يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً.

ثانياً: - المستندات المطلوب من المكتتب أستيفائها:

- ًا- عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلّقي الأكتتاب والشّراء والأسترداد في وثائق أستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
 - ٢- نماذج طلبات أكتتاب في وثائق أستثمار الصندوق.

٣- نماذج أعرف عميلك.

٤- نموذج قانون الأمتثال الضريبي الأمريكي FATCA FORM بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.

٥- في حالة قيام الجهة / الجهات متلقية الأكتتاب بالأستعانة بخدمات جهات أخري لتسهيل عملية أستكمال وأستيفاء طلبات تلقي الأكتتاب تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة ألكترونياً بكافة المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليه.

ثالثاً: - آلية تنفيذ عمليات الأكتتاب / الشراء:

تلتزم الجهة / الجهات المتعاقد معها لتلقي الأكتتاب / الأسترداد بكافة الأجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٦٩ لسنة ٢٠١٨) بشأن مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٦٩ لسنة ٢٠١٩) بشأن الشراء والأسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:

يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال هذه الجهة / الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم
 تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الأكتتاب أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٢٠)

من هذه النشرة بشأن الشراء.

• تلتزم الجهة / الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي حالة عدم أستيفاء المستندات المطلوبة يتم تعليق طلب العميل لحين أستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفي حالة التأكد من أستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولي الجهات أرسال تأكيد لأستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الأتصال المتفق عليها بينهما.

يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي ألكتروني لشهادة الأكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة وذلك بموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن المستخرج الألكتروني البيانات التالية على الأقل:

اسم الصندوق المكتتب في وثائقة.

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار تشركه جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



- ٢- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الأستثمار وجهات تلقي الأكتتاب.
 - ٣- أسم المشتري وعنوانة وجنسيتة وتاريخ الشراء.
 - ٤- قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
 - ٥- تاريخ الأيداع وسندة.
- ٦- أسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الأكتتاب ورقم ذلك الحساب.
 - ٧- أقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) أطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
 - ٨- أقرار بالرغبة في الأشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
 - ٩- حالات وشروط أسترداد قيمة الوثيقة.

<u>بشأن الأكتتاب:</u>

فور غلق باب الأكتتاب تلترم جهات تلقي الأكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الأدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الأكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الأعتبارية.
 - كما يتم موفاة مدير الأستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الأكتتاب في الوثائق.
 - في حالة عدم نجاح الأكتتاب تلتزم الجهة متلقية الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الأستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذه الغرض.
 - يتم أخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصي.
 - يتم موافاة مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: - آلية تنفيذ عمليات الأسترداد:

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافّة الأجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٦٩ لسنة ٢٠١٩) بشأن الشراء والأسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:

- ١- يتم تنفيذ طلبات الأسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق ولا يجوز قبول أي أوامر علي بياض على أن تتضمن الأوامر البيانات التالي:
 - أسم مصدر الأمر (المستثمر / حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
 - موعد الشراء أو الأسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع والضوابط المحددة بنشرة الأكتتاب.
 - أسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والأسترداد.
- ٢- لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والأسترداد المشار إليها عاليه.
- ٣-يتم أرسال أوامر الأسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة برايم لتداول الأوراق المالية (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والأسترداد) وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد أستردادها ومواعيد الأسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الأكتتاب.
- ٤- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.
- ٥- يتم تحويل مبالغ الأسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي شركة برايم لتداول الأوراق المالية أو لحساب آخر يحددة العميل في طلب الأسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الأسترداد المحددة بالبند (٢٠) من نشرة الأكتتاب.
- ٦- يلتزم مدير الأستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الأسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبلد المشار إليه بنشرة الأكتتاب.
 - ٧-يتم أخطار العميل بتنفيذ عملية الأسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصي.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شَركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



٨-يتم موافاة مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الأسترداد. **البند الرابع عشر**

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات صناديق الأستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) من مراقب حسابات واحد على أن يكون مستقل عن كل من مدير الأستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:

<u>مراقب الحسابات</u>

الأستاذ/ محمد محمد أحمد حسن

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١٣٢)

تليفون المكتب: ٢٩-٢٢٠٣٩

العنوان: ٢٤ شارع الفريق عبود - العجوزة – الجيزة

يتولى مراجعةصندوق بنك الأستثمار العربي الثالث المتوازن – سندي / صندوق بنك الأستثمار العربي الثاني – هلال وفقاً للشريعة الأسلامية.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينة بأستيفائة لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

٣- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم أصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

- ٣- أجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي أجرائها وكذا بيان مدى أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٤- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٥- لمراقب الحسابات الحق في الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات والألتزامات.

البند الخامس عشر (مدير الأستثمار)

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطة إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الأستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف إدارة الصندوق إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات الثالية. شركة مساهمة مصرية كمدير أستثمار الصندوق.

أسم مدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ٣٠٠٦/١٠/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من إدارة صناديق أستثمار ومحافظ أوراق المالية.

التأشير بالسحل التجاري:

رقم السجل التجاري ١٥٤٣٠٠

نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤



عنوان ومقر الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

أعضاء محلس الإدارة:

- ١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد
 - ٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد
 - "- الأستاذ/ محمد يحى محمود قطب
 - ٤- الأستاذة/ ندي محمد وصفى مسعود
 - ٥ الأستاذة/ ريم محمد صفوت سعد

هيكل المساهمين:

- ١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية
 - ٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

رئيس مجلس الإدارة – مستقل – غير تنفيذي نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية – غير تنفيذي عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي ممثلآ عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي عضو محلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي

%.,.90 %.,.90

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع أستراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

%99, AI

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين ذو العائد الدوري والتراكمي.
 - ٢- صندوق أستثمار التعمير بنك التعمير والأسكان.
 - ٣- صندوق أستثمار موارد لبنك التعمير والأسكان.
 - ٤- صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث كنوز.
 - ٥- صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية البنك المصري الخليجي.
 - ٦- صندوق أستثمار صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.
 - ٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي المباشر.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ عمرو أسامة صالح - مدير لمحفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الأتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

البريد الألكتروني: HElkardisy@egy.primegroup.org

تليفون: ٢٣٠٠٥٦٦١

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الأستثمار بما يلي:

١- الأحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم أتخاذه من أجراءات في شأن هذه الشكاوي مع إخطار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالِفة عظار الرفاية بالصندوق وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



الألتزامات القانونية على مدير الأستثمار:

علي مدير الأستثمار الأُلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- ٢- مراعاة الألتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣-الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى أدارة إستثماراته.

٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وأزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

فى جميع الأحوال يلتزم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ألتزامات عامة على مدير الأستثمار:

١- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٢- أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٣- توزيع وتنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الأستثمارية لأموال الصندوق.

٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعمالة على أن يتضمن

نتيجة النشاط وعرض شامل لأستثمارات الصندوق.

- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في أطار نشاطه وسياسته الأستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات بأسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لاعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على أستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الأستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.
 - ٦- أيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الأسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- ٧- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر علي مدير الأستثمار القيام بالآتي:

- ۱- يحظر على مدير الأستثمار أتخاذ أى أجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويسمح له أيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- أستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- أستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- أستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديل



التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق
 كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١-نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. فى جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الأخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات شركة يرايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير أستثمار:

- التعامل بأسم الصندوق في ربط وتسبيل الأوعبة الأدخارية والودائع البنكية بأسم صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والذي يمنح مدير الأستثمار الحق في التعامل على حسابات الصندوق ومتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصرى ولدى شركات تداول الأوراق المالية وأمناء الحفظ والتعامل على شهادات الأستثمار وشهادات الأدخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الأستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الأستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف والتعامل على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الأستثمارية بأسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها بأعتباره مدير الأستثمار دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات التي لم يتم ذكرها في هذه النشرة ويتم تنفيذ الأطار العام للسياسة الأستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الأستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الأستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأى من الأعمال التي تتضمنها هذه النشرة.
- التعامل بأسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والأيداع والقيد المركزى ومن خلال الموقع الألكترونى لشركة مصر للمقاصة والأيداع والقيد المركزى وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة بأخطار شركة مصر للمقاصة والأيداع والقيد المركزى في حالة تغيير مدير الأستثمار.

تعامل مدير الأستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

في ضوء ما يجيزة وينظمة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) فيحق لمدير الأستثمار أو المديرين والعاملين لدية التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الألتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الألتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

١- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.

٢- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

٣- أمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

البند السادس عشر (شركة خدمات الادارة)

(سرحه حدمات الإداره)

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة إشراف الصندوق إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة. أسم الشركة:

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتة التنفيذية. رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٥٣٩ صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٣٤

رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي – ممثلاً عن برايم

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – تنفيذي

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك الأستثمار العربي

القابضة للأستثمارات المالية

عضو مجلس الإدارة - مستقل

عضو مجلس الإدارة – مستقل

عضو مجلس الإدارة - مستقل



التأشير بالسحل التجاري:

سجل تجاری رقم ۱۹۵۷۷۰ مکتب سجل تجاری الجیزة صادر بتاریخ ۲۰۰۹/۸/۲٤

عنوان الشركة:

۲ شارع وادي النيل – المهندسين - الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

١- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد حليل صبحي

٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد

٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفى محمد شريف

٤- الأستاذ/ محمد يحي محمد شعيب

ه- الأستاذ/ محمد حسن محمود موسي

٦- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفي

٧- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد

<u>هيكل المساهمين:</u>

١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية

٢- بنك الأستثمار العربي

٣- بنك التعمير والأسكان

٤- برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

٥- برايم سيكاف للأستثمارات العقارية

٦- أمان أحمد أسماعيل

%19,0

% [•

%19,Vo %•.Fo

%•, ۲0

%E., TO

الأفصاح عن مدى أستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الأستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس أدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

خيرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الأستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

ألتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الأفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
- ٤- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً وأبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.
- ٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.
- ٦- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها.
- ٧- إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة إلى المنافقة المنافق
- ٨- مُوافَّاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط صندوق وتتاقج أعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤٠



- ٩- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الأعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الألي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
- أخطار مدير الأستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الأستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من أجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

فى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز أرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الألكترونية الحديثة.

<u>البند السابع عشر</u> (الأكتتاب في الوثائق<u>)</u>

نوع الطرح:

أكتتاب عام

أحقية الأستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أعتبارية الأكتتاب في (شراء) وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الحهات متلقبة الأكتتاب:

يتم الأكتتاب من خلال الجهات المذكورة على النحو الوارد تفصيلياً بالبند ١٣ من هذه النشرة ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى لتلقى الأكتتابات في وثائق الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب:

الحد الأدنى للأكتتاب أو الشراء أول مرة ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصي للأكتتاب / الشراء في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق ويتم التعامل مع الصندوق شراء أو بيع بدون حد أدني للوثائق بعد أتمام عملية الأكتتاب أو بعد الشراء لأول مرة.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي ١٠ جنيهات مصرية.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها / المشراه:

- یجب علی کل مکتتب (مشتری) أن یقوم بالوفاء بقیمه الوثیقة بالکامل نقداً فور التقدم للأکتتاب أو الشراء لدي الجهة / الجهات المتلقية الأکتتاب وفقاً للبند (۲۰).
- يتم الأكتتاب (الشراء) في وثائق أستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة وفي الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدي الجهة متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد وتلتزم الشركة بموافاة العميل بأشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها ويحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص بهم وفقاً لضوابط الشركة.

طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

<u>المدة المحددة لتلقى الأكتتاب:</u>

• يتم فتح باب الأكتتاب في وثائق أستثمار الصندوق أعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ ولمدة شهرين تثنيهي في ٢٠٢٢/٧/٩ ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي خمسة أيام من تاريخ فتح باب الأكتتاب وقبل مصب المدة المحددة إذا تمت تغطيه قيمة الأكتتاب بالكامل.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث في المائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث في المائد المائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث في المائد الم



- إذا أنتهت المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أنتهاء الفترة أن تقرر الأكتفاء بما تم تغطيتة بشرط الأيقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط أخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الأكتتاب لاغياً وتلتزم الجهات متلقية الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتابات في هذه الحالة.
- إذا ما زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الأستثمار المطروحة يجوز لمدير الأستثمار تعديل قيمة الأموال المراد أستثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه وفقاً للقواعد المنظمة لشركات التأمين ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

<u>البند الثامن عشر</u> (أمين الحفظ)

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٨) وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك المصري لتنمية الصادرات كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الأستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمين الحفظ.

أمين الحفظ:

البنك المصرى لتنمية الصادرات

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخیص رقم ۷ بتاریخ ۲۰۰۲/۱۰/۱۷

أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الأستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٨).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

T.T /T/W

<u>اُلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:</u>

- ١- الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- الألتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة ومدير الأستثمار.
 - ٣- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
 - ٤- الألتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر (حماعة حملة الوثائق)

<u>(جماعه حمله الوتاثا)</u> أولاً: - حماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الأستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور أجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢)

Tiens



من اللائحة التنفيذية ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق وتختص جماعة حملة الوثائق بالأختصاصات المحددة في المادة ١٦٤ من الائحة التنفيذية .

ثانياً: - أختصاصات حماعة حملة الوثائق:

أختصاصات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية:

- ا- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
- ٤- أجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (شراء / أسترداد الوثائق)

مع مراعاة ما ورد بالبند (١٣) من نشــرة الأكتتاب تلتزم الجهة / الجهات المســؤلة عن تلقي الأكتتاب والشــراء والأسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات قبول طلبات الشراء والأسترداد وفقاً للشروط والضوابط التالية: -أولاً: شراء الوثائق (يومي):

يتم تلقى طلبات شيراء وثائق الأسـتثمار الجديدة خلال سـاعات العمل الرسـمية طوال أيام العمل الرسـمية أو ألكترونياً على مدار الساعة على أن يتم الأفصاح عن ذلك في حينه ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب على أسـاس السـعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أسـاس نصـيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.

<u>في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:</u>

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذه الغرض لدي الجهة / الجهات المتعاقد معها لتلقي الشراء والأسترداد وفقاً للبند (١٣).
- يكون للصندوق الحق في أصدار وثائق أستثمار جديدة مع مراعاة المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق والنسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنب.
- يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة والمحتسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس أقفال اليوم السابق لتقديم طلب الشراء.
 - لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

ثانياً: - أسترداد الوثائق (يومي):

يجوز تقديم طلب أسترداد لبعض أو كل وثائق الأستثمار لدي الجهة / الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض ﴿ ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو ألكترونياً على مدار الساعة (على أن يتم الكوصلح عن في حينه) ولا يتم خصم عمولات أسترداد ويتم تسوية الوثائق المستردة وفقاً للأتي:

نشرة اكتتاب صندوق استثمارًا شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤ - ١٦٧٥ - ١٦٧٥ م



في حالة تقديم طلب الأسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الأكتتاب والتي يتم الأعلان عنها يومياً من خلال الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق وكذلك من خلال الجهة / الجهات متلقية الأكتتاب – الشراء - الأسترداد.

 يتم ترحيل تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الأسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.

و يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق عند الوفاء بقيمة الوثائق.

 لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الأصدار ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

• يتم أسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركات خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على أقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد أعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.

 ٢- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

يلتزم مدير الأستثمار بأخطار حملة وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الألكتروني للصندوق أو الأعلان بفروع الجهات متلقية طلبات الأسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم أجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف يجب أخطار الهيئة وحاملي الوثائق بأنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

<u>البند الحادي والعشرون</u> (الأقتراض لمواحهة طلبات الأسترداد<u>)</u>

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من الائحة التنفيذيّة يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل
 أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

<u>البند الثاني والعشرون</u> (التقسم الدوري)

أحتساب قيمة الوثيقة:

تلتزم شــركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضـــوابط والمعايير المقررة بقرار مجلس أداره الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ٢٠١٤) وكذلك تعديلاتة بشأن ضوابط تقييم صافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أِساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

نشرة أكتتاب صندوق أستيمهارمشركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٣٤



أولاً: - أحمالي أصول الصندوق تتمثل في:

١- أجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- أجمالي الإيرادات المستحقة والَّتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف النها قيمة الأستثمارات المتداولة كالآتي:

الأوراق المالية المقيدة بالبورصة (وفقاً للسياسة الأستثمارية) تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم ووفقاً لتبويب تلك الأستثمارات أما لغرض الأحتفاظ أو المتاجرة وبما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر أو مضي علي آخر سعر معلن لها ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (ودلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ اسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الأستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

يتم تقييم وثائق الأستثمار في صناديق الأستثمار الأخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلىة.

 قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

 قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر كوبون أيهما أقرب وحتى تاريخ التقييم.

• السنّدات تقيّم وفقاً لتبويب هذا الأستثمار أما لغرض الأحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة

المصرية.

- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر
 كوبون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ثانياً: أجمالي الألتزامات تتمثل فيما يلي:

- ۱- أجمالي الألتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 - ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

<u>ثالثاً: - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):</u>

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه أجمالي الألتزامات) على عدد وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل تقييم للوثيقة بما فيه عدد وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

<u>البند الثالث والعشرون</u> (أرباح الصندوق والتوزيعات<u>)</u>

يشترك حاملو وثائق الأستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالأضافة إلى حق المكتتب / المشتير في أسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أولاً: - كيفيةِ التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الهورة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تنظمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

• التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة أستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال الصندوق.

نشرة أكتتاب صَندوق أستثمار شركة بحي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



• الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية وأدوات أسواق النقد.

 الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية (السندات / صناديق أستثمار النقد / أخري).

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- لصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصاديه مستقبلية طبعاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يلتزم بتوزيع أرباح بصفة دورية بل تنعكس الأرباح على سعر الوثيقة المعلن يوميا.
- ويجوز للصندوق وفقاً للدراسة الأستثمارية لمدير الأستثمار أن يقوم بأجراء توزيعات أستثنائية (نقدي / وثائق مجانية) وذلك بعد العرض على لجنة إشراف الصندوق.

<u>البند الرابع والعشرون</u> الله تعامل عليا مالا

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٥٠ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠١٠) من اللائحة التنفيذية وكذا قرار مجلس أدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

التزامات مدير الأستثمار لتحنب تعارض المصالح:

- يلتزم مدير الأستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق وذلك في حالة قيام أي من الأطراف المرتبطة بالصندوق بالعمل في مجال ترتيب وترويج وضمان وتغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الأستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الأستثمار فيها وبما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
- يسمح لمدير الأستثمار بالأستثمار لصالح الصندوق في أوعية أستثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات
 يقوم فيها "مدير الأستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو
 المرتب أو المستشار المالى أو ضامن الأكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع
 السياسة الأستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية
 لحملة الوثائق.
- لا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الأستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أياً من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الألتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند إتخاد القرار.

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار شركة جي اي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث عمر التقديل المسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث عمر التقديل المسيولة بالمسيولة بالمسيو



وسائل تحنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن
 يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالأشتراك في الإشراف على صناديق أخري وجب الأفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة علي سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الأطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

 يسمح لشركة جي أي جي للتامين أو الشركات المرتبطة بها والعاملين لديها بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق بالتعامل على وثائق أستثمار الصندوق بالأكتتاب وبالشراء والأسترداد.

في حالة التعامل على الوثائق التي تم الأكتتاب فيها / شرائها من خلال أي من الأطراف المرتبطه يجب أن
 يتم تنفيذ طلب الشراء أو الأسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومى عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء
 أو الأسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو استخدام أي معلومة داخلية.

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق والمديرين والعاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها القرار وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ١٤٠٢) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والأسترداد) لشركة مدير الأستثمار والعاملين بها وكذلك لشركة خدمات الإدارة والعاملين بها.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء / الأسترداد) لشركات الجهات متلقية الأكتتاب مع مراعاة تجنب
 تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة
 بالسوق ويكون من شانها التأثير الجوهري علي أسعار هذه الوثائق.
- وفي جميع الأحوال تلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق الترم على الوثائق التأثير على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شانها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأفصاح في القوائم المالية السنوية والنصف السنوية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية والأوعية الأدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

<u>البند الخامس والعشرون</u> (أنهاء الصندوق والتصفية<u>)</u>

- طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا أنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن
 يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل أنقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق.

 تسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالقانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) ولائحته التنفيذية.

• في هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد أعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

great

نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



<u>البند السادس والعشرون</u> (الأعباء المالية)

أتعاب الحهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين أتعاب بواقع ٤٠٠% (أربعة فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الأستثمار:

تستحق شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الأستثمار أتعاب إدارة بواقع ٢٥٠٠% (أثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعه الدوريه.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) أتعاب بواقع ١٠،٠% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى ١٠،٠٠٠ (عشرة ألاف جنيه سنوياً) تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧ لسنة ٢٠٢١) بواقع ٢٠٥،٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنيه) سنوياً على أن يتم أعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحسابات لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كما يجوز الأرسال بكافة الوسائل الألكترونية ويتم تحديد سعر تكلفة أرسال الكشوف والأتفاق عليه بصفة دورية ووفقاً للفواتير الفعلية.

عمولة تسويق وترويج:

تتقاضي الجهات التسويقية عمولة تسويق بواقع ٥٠٠% سنويا (نصف في المائة سنوياً) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الأكتتاب / الشراء / الأسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل علي قبولة سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الأكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الأسترداد في الصندوق.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ١٥٠٠% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية المملوكة للصندوق والمحفوظة طرف أمين الحفظ على أن تكون تلك العمولة شاملة جميع الخدمات المقدمة من أمين الحفظ للصندوق وتسدد تلك العمولة لأمين الحفظ شهرياً وذلك بخلاف أيه مبالغ سيتم سدادها نيابة عن الصندوق لصالح الجهات الأخرى.

أتعاب الجهات متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد:

يستحق للجهات متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد أتعاب بواقع ١٥٠٠% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الأكتتاب والشراء والأسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضي المستشار الضّريبي للصندوق أتعاب سنوية بمبلغ ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيهاً لا غير) وذلك نظير تقديم الأستشارات الضريبية للصندوق وإعداد وتقديم الأقرار الضريبي السنوي الخاص بالصندوق.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضي مراقب الحسابات أتعاب قدرها ٣٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيهاً لا غير) سنوياً نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.



مصاريف أدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصروفات الدعاية والأعلان على أن يكون أجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف بحد أقصى ١٫٥% سنوياً (واحد ونصف في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق.

مصروفات أخرى:

• يتحمل الصندوق بدل حضور للسادة أعضاء لجنة الأشراف الخاصة بالصندوق بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة أجتماع بإجمالي مبلغ ٦٠،٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيها مصرياً) سنوياً.

• يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٠٠٠٠ جنيه مصري (فقط ألف جنيهاً مصرياً) سنوياً بالأضافة إلى مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري (فقط خمسمائة جنيهاً مصري) سنوياً لنائب ممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.

• يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم أستهلاكها خلال السنة المالية الأولى على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

 يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.

• يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.

 يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأيه رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.

بذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٣,٥٠٠ جنيه بالأضافة إلى نسبة مئوية سنوية ٦٦٫٠% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالأضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية البالغة ١٫٥% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ وأتعاب الجهات متلقية الأكتتاب وطلبات الشراء والأسترداد وعمولة التسويق ومصروفات التأسيس ومصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق وأي مصاريف أخري وأية أعباء مالية أخري متغيرة تم الأفصاح عنها بالبند (٢٦) من النشرة.

البند السابع والعشرون (أسماء وعناوين مسئولي الأتصال)

مدير الأستثمار

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية يمثلها الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

يصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

الجهة المؤسسة شركة جي أي جي للتامين - مصر يمثلها الأستاذ/ علاء محمد الزهيري بصفتة عضو مجلس الإدارة المنتدب

البند الثامن والعشرون

(أقرار الحهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بأصدار وثائق صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة الجهة المؤسسة شركة جي أي جي للتأمين وشركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (مدير الأستثمار) وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية كما أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كلن من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين فراءة المعلومات 000 والمخاطر الواردة بالنشرة قبل أتخاذ قرار الأستثمار.

مدير الاستثمار محمد يحي محمود قط المالية الما الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلوكي الجهة المؤسسة

التوقيع:

133

شركة جي أي جي للتامين – مصر يمثلها الأستاذ/ علاء محمد الزهيري بصفتة عضو مجلس الإدارة المنتدب التوقيع:

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدى للسيولة بالجنيه المصوى ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



<u>البند التاسع والعشرون</u> (أقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة إشراف الصندوق ومدير الأستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ محمد محمد أحمد حسن

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣٢)

العنوان. ٢٤ سارع الفريق عبود - العجورة – الجيرة

تليفون المكتب: ٢٩٠٦٢٠٣٩

<u>البند الثلاثون</u> (أقرار المستشار القانوني<u>)</u>

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة إشراف الصندوق ومدير الأستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني للصندوق:

الإدارة القانونية شركة جي أي جي للتأمين.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم أعتمادها برقم (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس أعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم إعدادها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الأستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



